16803

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 983
المؤرخ في : 2011/08/11
ملـــــف تجاري
عـــدد: 2010/2/3/1079
[redacted]
ضد
[redacted]

نسخة عادية

بتاريخ : 2011/08/11.
إن الغرفة التجارية
بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : [redacted]
شركة مساهمة رأسماله [redacted]
يمثله ويديره السادة رئيس وأعضاء مجلسه الإداري القاطنين بصفتهم هذه بنفس العنوان.
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بالدار البيضاء والمقبولتين للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين : [redacted]
القاطن [redacted]

المملكة المغربية
مكتب تسليم نسخ القرارات
محكمة النقض

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 15 -6- 2010 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبتيه الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي و الرامي إلى نقض القرار رقم 2010/384 الصادر بتاريخ: 2010/1/26 في الملف رقم: 08/2207 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2011/6/9.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/8/11.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة حليمة ابن مالك و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/1/26 في الملف 08/2207 تحت رقم 2010/384 أن الطالب [redacted] تقدم بمقال مفاده أنه أبرم مع المدعى عليه عقد سلف استفاد من خلاله هذا الأخير بقرض بمبلغ 100.000 درهم، وأبرم معه بروتوكول اتفاق مصادق عليه بتاريخ 2000/10/23 الذي يقر فيه بمديونيته تجاه البنك بمبلغ 502.000 درهم بما أنه أبرم مع المدعى عليه أيضا بروتوكول اتفاق مصادق على توقيعه بتاريخ 047/02/10 أقر فيه بمديونيته تجاه البنك بمبلغ 662.570 درهم وتعهد بتسديده على الشكل التالي : التسديد الفوري لمبلغ 80.000 درهم ، خصم بمبلغ 42000 درهم توطيد الباقي أي 540.000 درهم على مدة 84 شهرا ، وبما أن الفصل 2 من البروتوكول المذكور نص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط المتفق عليها في أجلها ، فإن البروتوكول يفسخ بقوة القانون والدين بأكمله يصبح حالا، وأن المدعى عليه أصبح في هذا الإطار مدينا للبنك بمبلغ 739.05,44 درهم ناتج عن عدم تسديده رصيد حساباته البنكية السلبية، وبما أن جميع المحاولات الحبية باءت بالفشل ملتمسا بذلك الحكم عليه بأداء مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية بنسبة 12,50 % وتعويض قدره 40.000 درهم وبعد جواب المدعى عليه الذي نازع في الدين المطالب به باعتبار ان مجموع القرض المتعاقد من أجله محدد في مبلغ 540.000 درهم وأن جل مبالغ القرض وقع استخلاصها. صدر الحكم القاضي على المدعى عليه بأداء مبلغ 739.050,44 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 04/11/1 ورفض الباقي. استأنفه المطلوب أصليا والطالب فرعيا فأيد استئنافيا مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 540.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبرد الاستئناف الفرعي بعلة (بخصوص الاستئناف الاصلي) " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف حججا وأقوالا وخاصة البروتوكول الثاني المدلى به من طرف المستأنف عليه الموقع في 04/2/10

يتبين منه أن الطاعن أصليا أقر بمديونيته تجاه البنك بمبلغ 540.000 درهم وهذا الإقرار معزز بسند للأمر وان الاشعارات المدلى بها سابقة على توقيع البروتوكول...."

وبخصوص الاستئناف الفرعي فإنه في غياب إثبات البنك لضرر استثنائي إضافي للتأخير في الأداء فإن استئنافه يكون غير مبرر"

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق الفصل 345 من ق.م.م التناقض في منطوق القرار الإستئنافي، عدم الارتكاز على أساس بدعوى أن منطوقه يتضمن تناقضا إذ قضى من جهة في بداية منطوقه باعتبار الإستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 540.000 درهم ثم قضى بعد ذلك برد الإستئناف الفرعي . وهذا التناقض في المنطوق يشكل خرقا للفصل 345 من ق.م.م لتعلقه بالنظام العام مما يعرض القرار للنقض.

لكن من جهة فإنه بالرجوع إلى حيثيات القرار باعتبار ان هذه الأخيرة تكمل المنطوق يتبين أنه جاء فيها بخصوص الإستئناف الأصلي " انه بالرجوع إلى وثائق الملف حججا وأقوالا، وخاصة البروتوكول الثاني المدلى به من طرف المستأنف عليه الموقع في 04/2/10 يتبين أن الطاعن أصليا أقر بمديونيته تجاه البنك بمبلغ 540.000 درهم وهذا الإقرار معزز بسند للأمر....إلخ"

وبخصوص الإستئناف الفرعي " فإنه في غياب إثبات البنك لضرر استثنائي إضافي للتأخير في الأداء فإن استئنافه يكون غير مبرر الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في .....وبرد الاستئناف الفرعي" وأن ما جاء في المنطوق باعتبار الاستئناف الفرعي مجرد خطأ مادي لا تأثير له على القرار إذ الصحيح باعتبار الإستئناف الأصلي كما جاء في التعليل المكمل للمنطوق، مما يكون معه القرار مرتكزا على أساس وما شابه مجرد خطأ مادي وليس بتناقض كما جاء في الوسيلة مادامت حيثيات القرار تكمل منطوقه، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

وينعى على القرار في الوسيلة الثانية : خرق الفصلين 230 و 231 من ق.ل.ع والفصل 345 من ق.م.م نقصان التعليل الموازي لانعدامه، عدم الارتكاز على أساس : بدعوى أنه أنقص من أصل الدين المحكوم به في الطور الابتدائي وحصره في مبلغ 540.000 درهم دون تعليل كاف مثيرا إلى البروتوكول الموقع في 04/2/10 وعلى وجود سند لأمر والحال أن البنك أقام دعواه على أساس بروتوكول آخر مؤرخ في 04/3/3 يتضمن تعهدا ثبت مديونيه المطلوب بما يفوق السند لأمر، الشيء الذي جعل القرار علاوة على أنه مشوب بنقصان التعليل لم يوضح الأسباب التي جعلته ينقص من أصل الدين إلى مبلغ السند لأمر فخرق الفصل 230 من ق.ل.ع والفصل 231 من نفس القانون وباقتصاره على السند لأمر وحده دون مراعاة بنود بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 304/3 يكون قد خرق الفصلين المذكورين مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن محكمة الإستئناف التي تبين لها من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطالب التجاري وفا بنك استند في طلبه إلى بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2000/10/23، وإلى بروتوكول الإتفاق المصادق على توقيعه بتاريخ 04/2/10 والفصل الثاني منه الذي ينص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط المتفق عليها فإن البروتوكول يفسخ بقوة القانون ويصبح الدين حالا بأكمله وليس كما جاء في الوسيلة بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 04/3/3، وعللت قرارها بما مضمنه " انه بالرجوع إلى وثائق الملف حججا وأقوالا وخاصة بروتوكول الاتفاق الثاني المدلى به من طرف المستأنف عليه الموقع في 04/2/10يتضح أن الطاعن أصليا أقر بمديونيته تجاه البنك بمبلغ 540.000 درهم. وهذا الإقرار معزز بسند لأمر، وان الاشعارات المدلى بها من الطاعن أخرها يرجع إلى تاريخ 04/1/28 أي أنها كلها سابقة على توقيع البروتوكول ومن تم فإن الأداء المزعوم من طرفه لا يفيد إبراء ذمته من دين ملتزم به في البروتوكول المذكور" تكون قد استندت في قضائها على بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 04/2/10 مما يكون ما تمسك به الطالب في وسيلته مخالف للواقع غير مقبول.

وينعى على القرار في الوسيلة الثالثة : خرق الفصل 259 ق.ل.ع والفصل 345 من ق.م.م فساد التعليل الموازي لانعدامه، عدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه رد الاستئناف الفرعي المقدم من طرف البنك المنصب على تمسكه بحقه في التعويض عن مطل المدين، معتبرا أن التعويض يتطلب ثبوت ضرر استثنائي إضافي نتيجة التأخير في الأداء ، والحال أن الفصل المذكور لايشترط بتاتا ضرورة إثبات ضرر إستثنائي. والحال أكثر أن الفصل 259 من ق.ل.ع يحدد العواقب القانونية لمطل المدين يخول للدائن التعويضات في كل الأحوال. مما يكون معه القرار قد خرق الفصل المذكور الذي هو صريح ولا اجتهاد مع النص باعتبارات مطل المدين ثابت بدليل الحكم عليه وانذاره دون جدوى، مما يعرض القرار للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك انه رد الاستئناف الفرعي المقدم من طرفه المتمسك فيه بحقه في التعويض عن مطل المدين بما جاء في تعليله " من أن التعويض يتطلب ثبوت ضرر استثنائي إضافي نتيجة التأخير في الأداء" مع أنه بمقتضى الفصل 254 من ق.ل.ع يترتب على اعتبار المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه انه يحق للدائن إما أن يجبره على ذلك مادام التنفيذ ممكنا وإما أن يطلب فسخ العقد....وللدائن الحق في التعويض في الحالتين دون اشتراط ضرر استثنائي إضافي نتيجة التأخير في الأداء، كما جاء في تعليل القرار، مما يكون معه التعليل المذكور برد الاستئناف الفرعي فاسدا يستوجب نقض القرار جزئيا فيما قضى به بخصوص الإستئناف المذكور (الفرعي).

المملكة المغربية
مكتب تسليم نسخ القرارات
محكمة النقض

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيـا فيمـا قـضى بـه بخـصوص الاستئناف الفرعي و إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون و الرفض في الباقي، وبتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القـرار المطعـون فيـه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـة الجلـسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئـيس الغرفـة عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين السادة: حليمة ابن مالك مقررة ومليكة بنديان و محمـد بنزهرة وخديجة الباين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بلقسيوية وبمـساعدة كاتبـة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة | المستشارة المقررة | كاتبة الضبط